الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة المحامي عبد المنعم صالح العودات رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٨/٤ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الأولى.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبـد الرحيم ماهـــر الواكد

أميـــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢١

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

الـــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــدورة غيـر العـــــادية

لمجلس النواب التاسع عشـــر

جدول أعمـــال الجلسـة الأولى

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء

الواقع في ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٢ هجرية

الموافق ٢٠٢١/٨/٤ ميلاديـــــة

****

****

****

****

****

الـــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــدورة غيـــر العـــــادية

لمجلس النواب التاسع عشـــر

جدول أعمـــال الجلسـة الأولى

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء

الواقع في ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٢ هجرية

الموافق ٢٠٢١/٨/٤ ميلاديـــــة

****

****

****

****

١-تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٢- تـلاوة الإرادة الملكيـة السـامية المتضـمنة دعـوة مجلـس الأمـة إلـى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الأحد الواقع في الأول من شهر آب سنة ٢٠٢١ ميلادية .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

وتستمر المسيرة

الرقم ٥١ / ١/١٣ / ٢٧٠٤٢

التاريخ ١٦ / ذو الحجة / ١٤٤٢

الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٦

سعادة الدبلوماسي الاكرم

دولة رئيس مجلس الأعيان

سعادة رئيس مجلس النواب

أبعث إليكم نسخة من الإرادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاحد الواقع في الاول من شهر آب سنة ٢٠٢١ ميلادية من أجل إقرار الامور الواردة فيها، موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

رئيـــــس الـــوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/إلى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانيـة، مع صورة عـــن

نسخة/إلى مدير الجريدة الرسميـــــــــــة ، الإرادة الملكية السامية

تراسل

رئاسة الوزراء

وتستمر المسيرة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور نصدر
إرادتنا بما هو آت:

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الاحد الواقع في الاول من شهر آب سنة ٢٠٢١ ميلادية من أجل إقرار الامور التالية:

١. مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١.
٢. مشروع قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٢١.
٣. مشروع قانون تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس لسنة ٢٠٢١.
٤. مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١.
٥. مشروع قانون البلديات واللامركزية لسنة ٢٠٢١.
٦. مشروع قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١.
٧. مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٢٠.
٨. مشروع قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠.
٩. مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٠.
١٠. مشروع قانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢٠.
١١. مشروع قانون معدل لقانون الكسب غير المشروع لسنة ٢٠٢٠.

٢٠٢١/٧/٢٥

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

٣-الكتب الواردة من مجلس الاعيان :

- كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٦١٤) تاريخ٨/ ٦ /٢٠٢١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١ (والمعاد من مجلس الاعيان).

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١٢٤٦/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢١/٠٦/١٣
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

وتستمر المسيرة

الرقم : ٦١٤/٥/١٠/٤

التاريخ : _____

الموافق : ٨-٦-٢٠٢١

سعادة الرئيس المحترم

انسب الدوراج

١٠/٦/٢٠٢١

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب سعادتكم ذي الرقم ١٥٠٠/٢٣/٣ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠، قرر مجلس الأعيان الثامن والعشرون في جلسته الحادية عشرة من الدورة غير العادية لمجلس الأمة التاسع عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية عليه:-

المادة (٤) المعدلة للمادة (٢٦٦) من القانون الأصلي الفقرة (ج) البند (١) الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب بعد اضافة عبارة (الرسوم و) بعد عبارة (لتغطية) واضافة عبارة (وتقرر صرفها) بعد كلمة (المحكمة).

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

مدير الشؤون التشريع

للاجراء

١٠/٦/٢٠٢١

نسخة: مدير شؤون التشريع.

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف ٥٦٦٤١٢١ (٦ ٩٦٢) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٦ ٩٦٢)
Email : info@senate.jo

الـــــــدورة الاستثنائية

للـــــدورة غـــير العادية

لمجلس النـــواب التاسع عشـــــر

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون الشركات

(المُعاد من مجلس الاعيان)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة (٢٦٦):	المادة (٤):	المادة (٤) :-	المادة (٤) :-
الفصل الثالث **التصفية الاجبارية** أ . يقـــدم طلـــب التصـــفية	تعدل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- ينشـأ لـدى الـدائرة حسـاب	تعدل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- **ج-١-** ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية المصاريف	ج-١- الموافقـة عليـه كمـا ورد مـن مجلـس النـواب بعـد

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من الوكيل العام او المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية: ١. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي. ٢. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. ٣. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع. ٤. اذا زاد مجموع خسائر	خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة تترتب على اعمال واجراءات التصفية الاجبارية ويتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة وتنظم احكام وشروط الانفاق منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .	القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة تترتب على اعمال واجراءات التصفية الاجبارية. ٢- يتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة ويستخدم في حال عدم توافر سيولة لدى الشركة ويتم اعادة المبالغ للحساب عند توافر السيولة لدى الشركة في أي وقت أثناء اجراءات التصفية . ٣- تنظم احكام وشروط الانفاق من الحساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .	اضافة عبارة (الرسوم و) بعد عبارة (لتغطية) واضافة عبارة (وتقرر صرفها) بعد كلمة (المحكمة).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
الشـركة علـى (٧٥%)مـن راسـمالها المكتتـب بـه مـا لـم تقـرر هيئتهـا العامـة زيـادة راسمالها. ب. للوزير الطلب من المراقب او مـن الوكيـل العـام ايقـاف تصـفية الشـركة اذا قامـت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها .			

أماني فهد

٤- الكتب الواردة من الحكومة :

أ- كتـــاب دولـة رئـــيس الـــوزراء رقـــم (١٩٦٧٣) تـاريخ ١٤/ ٦ /٢٠٢١ والمتضـمن مشـروع قـانون ملحـق بقـانون الموازنـة العامـة للسـنة الماليـة ٢٠٢١.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ١٢٥٦/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢١/٠٦/١٥
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ..... ١٣م / ٣٠٢١ / ١٩٦٧٣
التاريخ ..... ٤ / ذو القعدة / ١٤٤٢
الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٤

سعادة الرئيس الاكرم

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

مدير ادارة مكتب الامين العام

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

مدير التشريع للاجراء

هـ أ- ٢٠٢١/٦/١٠

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١

في ضوء استمرار تداعيات جائحة كورونا التي افضت الى استمرار حالة الاغلاق لعدد من القطاعات الاقتصادية، والتأثير سلباً على مستوى معيشة شريحة واسعة من المواطنين، مما استدعى الى تبني عدد من الاجراءات الهادفة الى تخفيف الاعباء الاقتصادية عن المواطنين والقطاعات المتضررة لمواجهة هذه التداعيات .

والتزاماً من الحكومة بتعزيز شبكة الحماية الاجتماعية وضمان استدامة العمالة في مؤسسات القطاع الخاص من القطاعات المتضررة وغير المصرح لها بالعمل بما يكفل استمرار عمل هذه المؤسسات ومشاركتها في مسيرة التنمية.

وللتخفيف من حدة البطالة التي عمقتها جائحة كورونا على نحو غير مسبوق مما يتطلب توفير فرص عمل للأردنيين في عدد من القطاعات الاقتصادية وتشغيل الشباب حديثي التخرج لدعم جهود وزارة الصحة لمواجهة هذه الجائحة.

ولتعزيز الحماية والوقاية من جائحة كورونا وتوفير ما أمكن من الاحتياجات من المطاعيم والادوات الطبية،

ولتخفيف الأعباء المترتبة نتيجة وجود متأخرات على الجهات الحكومية بما فيها المتأخرات لصالح المستشفيات وموردي الأدوية ومستودعاتها.

ولتغطية قيمة المطالبات الاضافية القائمة والمستحقة نتيجة قرارات الاستملاك الصادرة لغايات الطرق والمشاريع الوطنية الأخرى.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ- يضاف الى المنح الخارجية المدرجة في المادة (٢/أ/٢) من القانون الأصلي مبلغ (٢٦٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار.

ب- يضاف الى النفقات الجارية المدرجة في المادة (٢/ب/١) من القانون الأصلي وفي الجدول رقم (٣) وفصول النفقات العامة الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٧٨,٥٠٠,٠٠٠) دينار، وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

ج- يضاف الى النفقات الرأسمالية المدرجة في المادة (٢/ب/٢) من القانون الأصلي وفي الجدول رقم (٣) وفصول النفقات العامة الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٨٤,٥٠٠,٠٠٠) دينار، وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣- تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

جدول رقم (١)

خلاصة قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١

(بالدينار)

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
النفقات		**الايرادات**	
النفقات الجارية	٧٨,٥٠٠,٠٠٠	المنح الخارجية	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠
النفقات الرأسمالية	١٨٤,٥٠٠,٠٠٠		
مجموع النفقات العامة	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠	مجموع الايرادات العامة	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠

جدول رقم (٢)		
اجمالي الايرادات العامة المقدرة في ملحق الموازنة للسنة المالية ٢٠٢١		
(بالدينار)		
الفصل		الايرادات المقدرة
رقمه	عنوانه	
	المنح الخارجية	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠
١٣١	المنح الخارجية	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠
	مجموع الايرادات العامة	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠

جدول رقم (٣)

اجمالي النفقات العامة المقدرة في ملحق الموازنة للسنة المالية ٢٠٢١

(بالدينار)

الفصل		النفقات			
			الرأسمالية		
رقمه	عنوانه	الجارية	خزينة	قروض	المجموع	مجموع الفصل
٠٤٠١	ديوان المحاسبة	٠	١،٠٠٠،٠٠٠	٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠
١٥٠١	وزارة المالية	٦٨,٥٠٠,٠٠٠	١٧٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	١٧٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٥٠٠،٠٠٠
١٥٠٦	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠	٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠
٢٥٠١	وزارة التربية والتعليم	١٠،٠٠٠،٠٠٠	٠	٠	٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠
٣٦٠١	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٠	١،٥٠٠،٠٠٠	٠	١،٥٠٠،٠٠٠	١,٥٠٠،٠٠٠
	المجموع	٧٨,٥٠٠,٠٠٠	١٨٤,٥٠٠,٠٠٠	٠	١٨٤,٥٠٠,٠٠٠	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠

جدول رقم (٤)

تفاصيل الايرادات العامة المقدرة
في ملحق الموازنة للسنة المالية ٢٠٢١

(بالدينار)

رقم المجموعة الفصل	رقم المادة الرئيسية	رقم المادة	البيان	مقدر ٢٠٢١
١٣			المنح	
١٣١			المنح الخارجية	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠
	١٣١١		منح جارية	
		٠٠٢	الولايات المتحدة الامريكية	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠
			المجموع	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠
			مجموع الايرادات العامة	٢٦٣،٠٠٠،٠٠٠

النفقات الرأسمالية حسب البرنامج والمشاريع
للسنة المالية ٢٠٢١

الفصل:- ٠٤٠١- ديوان المحاسبة
البرنامج:- ٠٧٠٥- المراقبات الميدانية
المشروع:- ٠٠٣- التحول الرقمي واتمتة العمل الرقابي
مصدر التمويل:- ١٠٢٠٠١ / رأسمالية - خزينــة

(بالدينار)

المجموعة	المادة/البند	الوصـف	مقدر ٢٠٢١
٢٢		**استخدام السلع والخدمات**	
٢٢١١		استخدام السلع والخدمات	
	٥١٢	نفقات ادامة وتشغيل	
	٠١١	مصاريف بناء القدرات	١٠٠،٠٠٠
	٠١٥	انظمة تشغيل وبرمجيات	٤٠٠،٠٠٠
		مجموع المادة	٥٠٠،٠٠٠
٣١		اصول غير مالية	
٣١١٢		اجهزة واليات ومعدات	
	٥٠٥	معدات والات واجهزة	
	٠٠١	اجهزة حاسوب وتوابعه	٥٠٠،٠٠٠
		مجموع المادة	٥٠٠،٠٠٠
		مجموع المشروع/خزينة	١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع البرنامج	١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع الفصل	١،٠٠٠،٠٠٠

النفقات الجارية حسب البرنامج والانشطة
للسنة المالية ٢٠٢١

الفصل:- ١٥٠١- وزارة الماليـــة
البرنامج:- ٢٢٠٥- النفقات العامة
النشاط :- ٦٠١ -ادارة النفقات العامة

(بالدينار)

المجموعة	المادة/البند	الوصـف	مقدر ٢٠٢١
٢٨		**نفقات أخرى**	
٢٨٢١		نفقات اخرى جارية	
	٣٠٦	رديات إيرادات لسنوات سابقة	١٠،٠٠٠،٠٠٠
		المجموع	١٠،٠٠٠،٠٠٠
٢٥		**الإعانات**	
٢٥١١		الإعانات لمؤسسات عامة	
	٣٠٤	إعانات المؤسسات العامة غير المالية	٢,٠٠٠,٠٠٠
	١٤١	دعم فوائد قروض لمشاريع زراعية موجهة لتشغيل الشباب والمرأة	٢،٠٠٠،٠٠٠
		المجموع	٢،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع النشاط	١٢،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع البرنامج	١٢،٠٠٠،٠٠٠

النفقات الجارية حسب البرنامج والانشطة
للسنة المالية ٢٠٢١

الفصل :- ١٥٠١- وزارة المالية
البرنامج:- ٢٢٢٠- النفقات الطارئة
النشاط:- ٦٠١- إدارة النفقات الطارئة

(بالدينار)

المجموعة	المادة/البند	الوصف	مقدر ٢٠٢١
٢٢		استخدام السلع والخدمات	
٢٢١١		استخدام السلع والخدمات	
	٢١٤	مصروفات سلع وخدمات	٥٦,٥٠٠,٠٠٠
	٠٨٨	النفقات الطارئة	٥٦,٥٠٠,٠٠٠
		المجموع	٥٦,٥٠٠,٠٠٠
		مجموع النشاط	٥٦,٥٠٠,٠٠٠
		مجموع البرنامج	٥٦,٥٠٠,٠٠٠
		مجموع الفصل	٦٨,٥٠٠,٠٠٠

النفقات الرأسمالية حسب البرنامج والمشاريع
للسنة المالية ٢٠٢١

الفصل:- ١٥٠١- وزارة الماليـــة
البرنامج:- ٢٢٤٥- دعم شؤون خدمات الاسكان وترقية المجتمع
المشروع:- ٠٠١ - الاستملاكـــات
مصدر التمويل:- ١٠٢٠٠١ / رأسمالية - خزينـــة

(بالدينار)

المجموعة	المادة/البند	الوصـف	مقدر ٢٠٢١
٣١		**اصول غير مالية**	
٣١٤١		اراضـــي	
	٥٠٧	أراضـــي	
	٠٠١	استملاك وشراء اراضي	١١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع المادة	١١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع المشروع/خزينة	١١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع البرنامج	١١،٠٠٠،٠٠٠

النفقات الرأسمالية حسب البرنامج والمشاريع
للسنة المالية ٢٠٢١

الفصل:- ١٥٠١- وزارة الماليـــة
البرنامج:- ٢٢٦٥-دعم الشؤون الاقتصادية
المشروع:-٠٣٤ - البرنامج المالي للتحفيز الاقتصادي
مصدر التمويل:- ١٠٢٠٠١ / رأسمالية - خزينـــة

(بالدينار)

المجموعة	المادة/البند	الوصـف	مقدر ٢٠٢١
٢٢		**استخدام السلع والخدمات**	
٢٢١١		استخدام السلع والخدمات	
	٥١٢	نفقات ادامة وتشغيل	
	١٥٨	برنامج تكافل (٣)	٥٠،٠٠٠،٠٠٠
	١٥٩	برنامج استدامة	٥٠،٠٠٠،٠٠٠
	١٦٠	قسائم شراء للمواد الغذائية من المؤسستين الاستهلاكيتين (المدنية والعسكرية)	١٠،٠٠٠،٠٠٠
	١٦١	دعم تشغيل الشباب والشابات من خلال مشروع وطني للتشجير	١٠،٠٠٠،٠٠٠
	١٦٢	توفير فرص للتشغيل من خلال مشروع تاهيل وصيانة وحماية المواقع الاثرية والسياحية	١١،٠٠٠،٠٠٠
	١٦٣	تحفيز القطاع الصناعي لزيادة القدرات التصديرية وتوفير فرص تشغيل	١٠،٠٠٠،٠٠٠
	١٦٤	دعم تشغيل الشباب والشابات (حديثي التخرج) في شركات الريادة الرقمية وتكنولوجيا المعلومات	٢٠،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع المادة	١٦١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع المشروع/خزينة	١٦١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع البرنامج	١٦١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع الفصل	١٧٢,٠٠٠,٠٠٠

النفقات الرأسمالية حسب البرنامج والمشاريع
للسنة المالية ٢٠٢١

الفصل:- ١٥٠٦- وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
البرنامج:- ٢٧٠١- الإدارة والخدمات المساندة
المشروع:- ٠٠٣- الفوترة
مصدر التمويل:- ١٠٢٠٠١ / رأسمالية - خزينـــة

(بالدينار)

المجموعة	المادة/البند	الوصـف	مقدر ٢٠٢١
٢٢		**استخدام السلع والخدمات**	
٢٢١١		استخدام السلع والخدمات	
	٥١٢	نفقات ادامة وتشغيل	
	٠١١	مصاريف بناء القدرات	٥،٠٠٠،٠٠٠
	٠١٥	انظمة تشغيل وبرمجيات	٣،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع المادة	٨،٠٠٠،٠٠٠
٣١		اصول غير مالية	
٣١١٢		اجهزة واليات ومعدات	
	٥٠٥	معدات والات واجهزة	
	٠٠١	اجهزة حاسوب وتوابعه	١،٠٠٠،٠٠٠
	٠٥٥	اجهزة فنية	١،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع المادة	٢،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع المشروع/خزينة	١٠،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع البرنامج	١٠،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع الفصل	١٠،٠٠٠،٠٠٠

النفقات الجارية حسب البرنامج والانشطة
للسنة المالية ٢٠٢١

الفصل:- ٢٥٠١- وزارة التربية والتعليم
البرنامج:- ٤٤٢٥- التعليم الأساسي
النشاط :- ٦٠١ - تدريس طلاب مرحلة التعليم الأساسي

(بالدينار)

المجموعة	المادة/البند	الوصـف	مقدر ٢٠٢١
٢١		**تعويضات العاملين**	
٢١١١		الرواتب والاجور والعلاوات	
	١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٢،٣٦٠،٠٠٠
	١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٢٥٠،٠٠٠
	١١١	العلاوة الاضافية	٣،٣٧٠،٠٠٠
	١٢٠	الموظفون بعقود	٢،٩٠٠،٠٠٠
		المجموع	٨،٨٨٠،٠٠٠
٢١٢١		**مساهمات الضمان الاجتماعي**	
	٣٠١	الضمان الاجتماعي	١،١٢٠،٠٠٠
		المجموع	١،١٢٠،٠٠٠
		مجموع النشاط	١٠،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع البرنامج	١٠،٠٠٠،٠٠٠
		مجموع الفصل	١٠،٠٠٠،٠٠٠

النفقات الرأسمالية حسب البرنامج والمشاريع
للسنة المالية ٢٠٢١

الفصل:- ٣٦٠١- هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
البرنامج:- ٦٣٦٢- النزاهة ومكافحة الفساد
المشروع:- ٠٠٣- تعزيز منظومة النزاهة ومكافحة الفساد
مصدر التمويل:- ١٠٢٠٠١ / رأسمالية - خزينة

(بالدينار)

المجموعة	المادة/البند	الوصف	مقدر ٢٠٢١
٢٢		**استخدام السلع والخدمات**	
٢٢١١		استخدام السلع والخدمات	
	٥١٢	نفقات ادامة وتشغيل	
	٠٠٨	مصاريف التدريب والتاهيل	١٠٠،٠٠٠
	٠١١	مصاريف بناء القدرات	٢٠٠،٠٠٠
	٠١٥	انظمة تشغيل وبرمجيات	٤٠٠،٠٠٠
	٠١٦	رخص برمجيات	٣٠٠،٠٠٠
		مجموع المادة	١،٠٠٠،٠٠٠
٣١		اصول غير مالية	
٣١١٢		اجهزة واليات ومعدات	
	٥٠٥	معدات والات واجهزة	
	٠٠١	اجهزة حاسوب وتوابعه	٤٠٠،٠٠٠
	٠٥٥	اجهزة فنية	١٠٠،٠٠٠
		مجموع المادة	٥٠٠،٠٠٠
		مجموع المشروع/خزينة	١،٥٠٠،٠٠٠
		مجموع البرنامج	١،٥٠٠،٠٠٠
		مجموع الفصل	١،٥٠٠،٠٠٠

ب- كتـــاب دولـــة رئـــيس الـــوزراء رقـــم (٢٠٩٣٣) تـــاريخ ٢١/ ٦ /٢٠٢١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٢١.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٣٤٥/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢١/٠٦/٢٢
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ..... ص ٨ / / / ٢٠٩٣٣

التاريخ ..... ١١ / ذو القعدة / ١٤٤٢

الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية البرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ح- ٢٠٢١/٦/٢٠

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

لتجاوز الإشكالات العملية التي تعترض تطبيق بعض نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، بتفصيل الأفعال الجرمية في القانون، وتشديد العقوبات المقررة على هذه الأفعال حسب جسامة الفعل.

ولمواءمة أحكام القانون مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية في المملكة بما يضمن حظر صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية لغير الأغراض الطبية أو العلمية، ولتوسيع نطاق الرقابة والتجريم لاستخدام مواد كيميائية يمكن أن يصنع منها مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولتجريم تبادل المواد المخدرة سواء بمقابل أو دون مقابل.

ولاستحداث نصوص تشريعية مفصلة فيما يتعلق بتجريم حيازة أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولتجريم مقاومة الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام القانون بأي صورة من الصور، ولتشديد العقوبة عليها حسب طبيعة الفعل .

ولتوسيع نطاق الصلاحيات فيما يتعلق بمصادرة المواد المخالفة، وصلاحية إلقاء الحجز التحفظي على أموال الغير إذا تبين أن هذه الأموال تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في القانون.

ولتجريم استخدام الشبكة المعلوماتية أو اي نظام معلومات أو وسيلة نشر أو إعلام للحض على التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو تداولها أو تشجيع أو تأييد الأنشطة غير المشروعة فيها أو تسهيل انتشارها .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المـــادة ١- يسمى هـــذا القـــانون (قانـــون معدل لقـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقليـة لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (و(٣)) بعد الرقم (٢) الوارد في المعنى المخصص لتعريف (المادة المخدرة) الوارد فيها.

ثانيا: بإلغاء رقم (٣) الوارد في المعنى المخصص لتعريف (المستحضر) الوارد فيها والاستعاضة عنه برقم (١٠).

ثالثا : بإضافة عبارة (و(٩)) بعد الرقم (٨) الوارد في المعنى المخصص لتعريف (المؤثرات العقلية) الوارد فيها.

رابعا : بإلغاء الرقمين (٩) و(١٠) الواردين في المعنى المخصص لتعريف (السلائف الكيمائية) الوارد فيها والاستعاضة عنهما بالرقمين (١١) و(١٢).

خامسا : بإضافة عبارة (أو وسيلة في غير حالتي الاستيراد والتصدير) بعد عبارة (بأي صورة) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (النقل) الوارد فيها.

سادسا: بإضافة عبارة (واستخدام مادة كيميائية يمكن أن يصنع منها مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (الصنع) الوارد فيها.

سابعا: بإلغاء عبارة (بمقابل معلوم) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (التوزيع أو الترويج) الوارد فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أو وسيلة لتوزيعها أو تداولها أو تسهيل التعامل فيما بين المتعاطين لها سواء بمقابل أو دون مقابل).

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارتي (أو صنعها) و (أو صنعه) حيثما وردتا فيها.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

أ- يحظر صنع أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير ووفقا لأحكام التشريعات النافذة.

ب- يحظر صنع مستحضر صيدلاني تدخل في تركيبته أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية في أي مصنع للأدوية إلا بمقتضى ترخيص خطي من الوزير ووفقا لأحكام التشريعات النافذة، ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي في حوزتها إلا في صنع المستحضرات الصيدلانية أو لغايات علمية.

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة(٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا : بإضافة عبارة (زراعة أو) بعد كلمة (يحظر) الواردة في مطلعها.

ثانيا : باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يجوز التعامل أو التداول بالنباتات او بذور النباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بمقتضى ترخيص تحدد شروطه وأحكامه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-

يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من قدم مادة مخدرة أو مؤثرا عقليا لشخص آخر لاستهلاكها دون علمه.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من وضع مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً أو مستحضراً للغير بقصد الإضرار أو الإيقاع به أو شارك بذلك بأي صورة من الصور.

ب- يعاقب بالأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار اذا ترتب على الفعل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة تحقيق أو محاكمة للمجني عليه عن فعل يؤلف جناية.

المادة ٨- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يعاقب كل من تعاطى أو أدخل أو جلب أو هرب أو استورد أو صدر أو أخرج أو حاز أو أحرز أو اشترى أو تسلم أو نقل أو أنتج أو صنع أو خزن أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها بالعقوبات التالية :-

١- بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار إذا كان محل الفعل أيا من المواد الواردة في الجداول (١) و(٢)و (٤)و(٥) و(٦) الملحقة بهذا القانون.

٢- بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا كان محل الفعل أيا من المواد الواردة في الجدولين (٧) و (٨) الملحقين بهذا القانون.

٣- بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا

تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار إذا كان محل الفعل أيا من المواد الواردة في الجدول (١٠) الملحق بهذا القانون.

٤- بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا كان محل الفعل أيا من المواد الواردة في الجدولين (٣) و(٩) الملحقين بهذا القانون .

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- لا يعتبر أي فعل من الافعال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سابقة جرمية أو قيدا أمنيا بحق مرتكبه للمرة الأولى .

ثالثا: بإضافة عبارة(والمستحضرات) بعد كلمة (العقلية) الواردة في الفقرة (و) منها.

المادة ٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارتي (أو صنع) و (وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار اذا تم ذلك بقصد الاتجار) الواردتين فيها .

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة١٢-</u>

أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من قاوم أيا من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأحكام الصادرة بموجبه.

ب- يعاقب بالاشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية:-

١- اذا أدت الجريمة الى اصابة الموظف بعجز أو عاهة دائمة او تشويه جسيم

لا يرجى او يحتمل زواله.
٢- اذا كان الجاني يحمل سلاحاً عند ارتكابه الجريمة.
٣- اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن او تنفيذ القوانين والانظمة المعمول بها والقرارات والاحكام الصادرة بمقتضاها.

ج- يعاقب الجاني بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باستخدام السلاح.

د- يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من اعتدى جسدياً على أي من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأحكام الصادرة بموجبه أو أي من أفراد أسرهم اذا كان الاعتداء بسبب ما قام به المكلف بحكم وظيفته وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الاعتداء وفاة المعتدى عليه.

المادة ١١- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة عبارة (حاز أو) بعد عبارة (كل من) الواردة فيها.

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار من حاز أيا من المواد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تعامل بها بأي صورة من الصور بقصد الاتجار.

المادة١٢- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة١٥-</u>

أ- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من روج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو توسط في ترويجها بأي صورة أو وسيلة كانت.

ب- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن

عشرة آلاف دينار كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصرا في ارتكابها أو كان الشخص الذي روجت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو المستحضر قاصرا.
ج- لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حالة التكرار.

المادة١٣- تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة سنة).

المادة ١٤- تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولا : بإضافة البند (٤) إلى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:-
٤- اذا وقعت الجريمة في إحدى المؤسسات التعليمية أو الاجتماعية أو الخدمية أو الإصلاحية أو العقابية أو مرافقها أو مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن العلاج أو دور العبادة .
ثانيا : بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-
ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من علم من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها، بإعداد مكان أو تهيئته أو إداراته لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو للتعامل أو للتداول بها فيه ولم يقم بالإبلاغ عن ذلك .
ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة ١٥- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة عبارة (أو هرب) بعد عبارة (أو صنع) الواردة فيه.
ثانيا: بإلغاء كلمة (نباتا) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (نبتة).
ثالثا: بإلغاء عبارة (أو أخرجها من إقليم المملكة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (أو ادخلها إلى إقليم المملكة أو أخرجها منه).

المادة ١٦- يلغى نص المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢١-

أ- ١- يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات والسلائف الكيميائية والنباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها وزيوتها والأدوات والأجهزة والآلات والوسائل والمواد والأوعية المستعملة ووسائل النقل وجميع الأموال المنقولة والمعلومات والبرامج وأنظمة التشغيل وأغلاق أو إلغاء أو توقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو وسيلة نشر أو إعلام استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢- للمحكمة مصادرة الأموال غير المنقولة اذا استخدمت لزراعة او صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات والسلائف الكيميائية والنباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

ب- للنيابة العامة أن تحقق في مصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشتكى عليهم في أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون سواء أكانت هذه الأموال موجودة داخل المملكة أم خارجها للتأكد فيما اذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه ولها أن تقرر الحجز التحفظي على هذه الأموال وللمحكمة أن تقرر مصادرتها .

ج- للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية إليها وبناء على طلب النيابة العامة، إلقاء الحجز التحفظي على أموال المتهم في أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وأصوله وفروعه وزوجه سواء أكانت هذه الأموال موجودة داخل المملكة أم خارجها ومنعهم من السفر إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في الدعوى وللمحكمة أن تقرر مصادرتها.

د- في الأحوال التي يتقرر فيها عدم إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة لأي سبب للنائب العام أن يقرر مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات والسلائف الكيميائية والنباتات التي ينتج منها أي مواد

مخـدرة أو مـؤثرات عقليـة وبـذورها وزيوتهـا والأدوات والأجهـزة والآلات والوسائل والمواد والأوعية المستعملة ووسائل النقل وجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة والبرامج وأنظمة التشغيل وإغلاق أو إلغاء أو توقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو وسيلة نشر أو إعلام استخدم أي منها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

هـ- للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية إليها وبناء على طلب النيابة العامة إلقاء الحجز التحفظي على أموال الغير سواء أكانت هذه الأموال موجودة داخل المملكة أم خارجها، اذا بدا لأي منهما أن المال قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في الدعوى وللمحكمة أن تقرر مصادرتها .

المادة ١٧- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٣-

أ- يعاقب بالأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو انشأ موقعا إلكترونيا للحض على التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو تداولها أو تشجيع أو تأييد الأنشطة غير المشروعة فيها أو تسهيل انتشارها بما في ذلك الإرشاد إلى كيفية صنعها أو إنتاجها أو زراعتها أو تعاطيها أو إمكان توزيعها أو بيعها أو أساليب تسويقها أو ترويجها أو الاتجار بها.

ب- يعاقب كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو وسيلة نشر أو إعلام أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها أو ساعد أو توسط في ذلك بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة.

ج- لأي شخص من أشخاص الضابطة العدلية والجمركية بالتنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات أن يدخل إلى أي عقار أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مستحضرات أو نباتات محظور زراعتها بمقتضى هذا

القانون للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات، بما في ذلك الأماكن المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو وسيلة نشر أو إعلام أو موقع إلكتروني وتفتيشها وتفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والوسائل وأنظمة التشغيل والمعلومات والشبكة المعلوماتية وضبطها والتحفظ عليها .

المادة ١٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المادتين (٦) و(٧)) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (المواد (٣) و(٤) و(٦)).

المادة ١٩- تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أي من الجناة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (جميع الجناة).

المادة ٢٠- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (التام) الواردة فيها .

المادة ٢١- تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو من يفوضه) بعد عبارة (النائب العام) الواردة فيها.

المادة ٢٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة حرف (من) بعد عبارة (مدعي عام) الواردة في البند (٢) منها.
ثانيا: بإضافة البند (٣) إليها بالنص التالي:-
٣- مدير إدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام أو من ينيبه.
ثالثا: بإلغاء البند (١٢) منها.

رابعا: بإعادة ترقيم البنود من (٣) إلى (١١) الواردة فيها لتصبح من (٤) إلى (١٢) منها على التوالي.

ج- كتـــاب دولـة رئـــيس الـــوزراء رقـــم (٢٣٨٦٤) تـاريخ ٦/ ٧ /٢٠٢١ والمتضمن مشروع قانون تطوير الأراضـي المجاورة لموقع المغطس لسنة ٢٠٢١.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١٤٦٩/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢١/٠٧/٠٨
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: س ي١ / ١٥ / ٢٣٨٦٤

التاريخ: ٢٦ / ذو القعدة / ١٤٤٢

الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦

سعادة الرئيس الاكرم

نسخة الدواج

٧/٧/٢٠٢١

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

مدير المكتب

٧/٧/٢٠٢١

مدير التشريع

للاجراء

٧/٧/٢٠٢١

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ح- ٢٠٢١/٦/٢٨

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس

نظرا لمكانة موقع المغطس وأهميته التاريخية باعتباره تراثا عالميا، ولتطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس بما يعزز أهميتها لتكون إحدى أهم الوجهات السياحية العالمية الدينية والتاريخية وأكبرها وبما يسهم في رفد السياحة الدينية في المملكة ودعم المجتمعات المحلية وتدريبها ورفع قدراتها وتوفير فرص عمل لها.

ولإنشاء مؤسسة خيرية غير ربحية تعنى بتطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس

نظرا لمكانة موقع المغطس وأهميته التاريخية باعتباره تراثا عالميا، ولتطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس بما يعزز أهميتها لتكون إحدى أهم الوجهات السياحية العالمية الدينية والتاريخية وأكبرها وبما يسهم في رفد السياحة الدينية في المملكة ودعم المجتمعات المحلية وتدريبها ورفع قدراتها وتوفير فرص عمل لها.

ولإنشاء مؤسسة خيرية غير ربحية تعنى بتطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس

المادة١ - يسمى هذا القانون (قانون تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الأراضي المجاورة لموقع المغطس	:	الأراضي المحددة في المادة (٤) من هذا القانون.
موقع المغطس	:	موقع المغطس المحدد بمقتضى نظام هيئة موقع المغطس.
المؤسسة	:	مؤسسة تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.
المجلس	:	مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
المدير	:	المدير التنفيذي للمؤسسة.

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة مؤسسة خيرية غير ربحية تسمى (مؤسسة تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاستملاك وفقا للتشريعات المعمول بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها في الاجراءات القضائية اي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مركز المؤسسة الرئيس في مدينة عمان ولها فتح مكاتب داخل

المملكة وخارجها لمساعدتها على تحقيق اهدافها.

المادة ٤-أ- تتكون الأراضي المجاورة لموقع المغطس من قطع الاراضي ذوات الأرقام المبينة أدناه ضمن حوض رقم (٣٠) الملاحة من أراضي غور الكفرين/ الشونة الجنوبية:-
(٧٥٥) و(٦٢٩) و(٧٠٩) و(٧٠٣) و(٧٠٢) و(٦٧٨) و(٧٤٦) و(٧١٦) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و (٤٤٤).

ب-١- باستثناء اراضي موقع المغطس المحددة بمقتضى نظام هيئة موقع المغطس رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وما اضيف اليها بعد صدور النظام او يضاف عليها مستقبلا من اراض سواء بالتخصيص او الشراء ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تعديل الأراضي المجاورة لموقع المغطس بإضافة أي أراض اليها أو إخراجها منها .
٢-تنشر قرارات مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

المادة٥- أ- تنتقل الى المؤسسة عند سريان أحكام هذا القانون ملكية قطعة الأرض رقم (٧٥٥) من أراضي غور الكفرين/الشونة الجنوبية ضمن حوض رقم (٣٠) الملاحة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم تخصيص أو تأجير باقي قطع الاراضي المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون للمؤسسة وفقا لأحكام قانون تطوير وادي الأردن.

ج- لا يجوز للمؤسسة في أي حال بيع أي من الأراضي المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة ٦-أ- مع مراعاة نظام هيئة موقع المغطس، تهدف المؤسسة الى تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس بما يعزز أهميتها لتكون إحدى أهم الوجهات السياحية العالمية الدينية والتاريخية وأكبرها وبما يسهم في رفد السياحة الدينية في المملكة ودعم المجتمعات المحلية وتدريبها ورفع قدراتها وتوفير فرص عمل لها .

ب- يشترط ان لا يؤثر تطوير الاراضي المجاورة لموقع المغطس من قبل المؤسسة او اي متعاقد معها على مكانة موقع المغطس باعتباره تراثا

عالميا وان يتوافق مع تدابير منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث العالمي .

ج- تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها وبالتنسيق مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية:-

١- تطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس وتوفير المرافق العامة فيها وادامتها.

٢- المحافظة على المكتشفات الأثرية في الأراضي المجاورة لموقع المغطس بالتنسيق والتعاون مع دائرة الآثار العامة .

٣- اعداد الدراسات والمشاريع اللازمة لتطوير الأراضي المجاورة لموقع المغطس واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها.

٤- وضع خطة تثقيفية وتعليمية ملائمة لزوار الأراضي المجاورة لموقع المغطس والمستثمرين فيها .

٥- استقطاب الاستثمارات السياحية بكافة اشكالها للأراضي المجاورة لموقع المغطس .

٦- تنمية ودعم المجتمع المحلي وتطوير الاعمال الخيرية والإنسانية والتنموية في كافة مجالاتها.

٧- انشاء صناديق الاستثمار والشركات الربحية وغير الربحية او المساهمة فيها.

المادة ٧- أ- يتولى الاشراف على المؤسسة مجلس أمناء يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عددهم عن سبعة يتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية.

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

المادة ٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- وضع أسس استثمار أموال المؤسسة .

ج- إقرار البرامج الخاصة بالتمويل اللازم للمؤسسة من مختلف المصادر

المحلية والعربية والدولية.

د- قبول المساعدات والهبات والتبرعات التي ترد للمؤسسة شريطة مراعاة الاجراءات المتبعة اذا كانت من مصدر غير اردني .

هـ - الموافقة على مشروعات الانظمة المتعلقة بالمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء.

و- إقرار التعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم وشؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسة.

ز - وضع أسس جمع التبرعات للمؤسسة وتحديد كيفية الانفاق منها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ح - الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة وتفويض من يوقعها نيابة عنها.

ط - إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

ي- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وبياناتها المالية الختامية .

ك- المصادقة على التقرير السنوي الخاص باعمال المؤسسة وأنشطتها .

ل- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد اتعابه.

م - أي أمور أخرى ذات علاقة بأعمال المؤسسة.

المادة٩- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات اعضائه.

المادة ١٠- أ- يعين بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس مدير للمؤسسة ويحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-

١- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٢- إدارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على موظفيه ومستخدميه.
٣- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وبياناتها المالية الختامية ورفعها للمجلس.
٤- اعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما للمجلس .
٥- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة ورفعه الى المجلس للمصادقة عليه .
٦- اعداد التعليمات المتعلقة بالمؤسسة ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
٧- تمثيل المؤسسة امام الغير.
٨-أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بأعمال المؤسسة يفوضه الرئيس أو المجلس بها .

المادة ١١-أ- يكون للمؤسسة موازنة مستقلة، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي: -

١- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمؤسسة او المخصصة او المؤجرة لها او الموقوفة عليها.
٢- عوائد مشاريع المؤسسة والصناديق والشركات التي تملكها أو تساهم فيها واستثماراتها.
٣- المساعدات والهبات والتبرعات التي ترد اليها .
٤- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة١٢- تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات.

المادة١٣- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة١٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٥- قرارات اللجان:

- قرار اللجنة المشتركة (القانونية والإدارية) رقم (٢) تاريخ ٢٠٢١/٦/٦ والمتضمن مشروع قانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢٠.

اللجنـــــة المشتركة (القانــونيــة والادارية)

الــدورة الاستثنائيـــــــــة

للدورة غيـــر العاديـــة

لمجلس النواب التاسع عشـر

قرار رقم (٢)

==========

عقــدت اللجـــنة المشتركة (القانونية والإدارية) بنصــابها القانونـي عدة اجتماعــات بتواريخ ٣/٢٨،٢٣،٢١،١٦،٧ و ٤/٢٧،٢٠،١٣،٦ و ٥/٢٣،١٨،٤ و ٢٠٢١/٦/٦،١ برئاسة سعادة الدكتور علي الطراونـه رئيس اللجنة وبحضــور مقــررها سعادة المحامي صالح الوخيان.

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

الدكتور محمد الهلالات ، الدكتــور فايز بصبـــوص، المحامي عماد العـــدوان، المحامي زيـــد العتـــوم، الدكتور عارف السعايدة العبادي، الدكتـــور غـــازي الذنيبات، الدكتور سليمان القـلاب العموش، المحامي رائد السميرات، الدكتور حابـس الشبيب، المحامي محمد جرادات، الدكتـــور احمد الخلايلة، الدكتور هايل عيـــــاش، ضـــرار الداود، محمد الفـايـــز، محمد شطنـــاوي، الدكتور خالد الشـلول، راشـد الشوحـــه ، غازي البـــداوي وماجد الرواشـده.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة اصحاب السعادة النواب: المحامية دينا البشير، المهندس سليمان ابو يحيى، ضرار الحراسيس، المهندس فراس العجارمة، ايوب خميس، الدكتور بلال المومني، رائد الظهراوي ، المهندسة مروة الصعوب، آمال الشقران، المهندسة عبير الجبور، عمر عياصرة ، علي الغزاوي، المهندس مجدي اليعقوب، عبد الله ابو زيد، محمد المرايات ، المحامي اندريه حواري ، المهندس ناجح العدوان وعبد الرحمن العوايشه .

كما وحضر الاجتماعات من الحكومة أصحاب المعالي: وزير الدولة للشؤون القانونية ، وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ورئيس لجنة أمانة عمان.

وحضر الاجتماعات: عدد من أصحاب الخبرة والاعضاء السابقين في امانة عمان وممثلين عن النقابات المهنية والاكاديميين والقطاع النسائي ومؤسسات المجتمع المدني وغرف الصناعة والتجارة .

وذلك لمناقشة مشروع قانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢٠ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكد	**الدكتور علي الطراونه**
أمين عام مجلس النواب	**رئيس اللجنة المشتركة (القانونية والادارية)**

- مخالفة مقدمة من سعادة المحامي زيد العتوم حول المادة (١)، المادة (٤) الفقرات (أ،ج،د) ، المادة (٦) الفقرة (أ) البند (٤)، المادة (٧) الفقرة (أ)، المادة (٨) الفقرة (أ)، المادة (٢٠) الفقرات (ج،د،هـ) ، المادة (٣٥) والمادة (٣٦).
- مخالفة الدكتور عارف السعايدة العبادي حول المادة (١)، المادة (١١)، المادة (١٢)، المادة (١٣)، المادة (١٤)، المادة (١٥)، المادة (١٦)، المادة (٢١)، المادة (٢٦) البند (٢)، المادة (٢٩)، المادة (٣٢)، المادة (٣٧).
- مخالفة مقدمة من الدكتور هايل عياش حول المادة (١٣) الفقرة (أ) البند (١٧) .

سعادة رئيس مجلس النواب

مخالفة حول البند (١٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من مشروع قانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢٠.

حيث أنني مع شطب عبارة (واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة) وذلك كون هذه المواقف أصبحت وسيلة جباية ترهق المواطنين حيث أن هذه المواقف تكون في المناطق التجارية وتقوم امانة عمان الكبرى بتقاضي رسوم بدل مواقف من هذه المحلات وكذلك رسوم تراخيص للأبنية التجارية ونخن بأمس الحاجة لدعم القطاع التجاري وأعتقد أن مزيد من الجباية والمتمثلة ببدل مواقف للمواطنين مرتادي هذه الأسواق سيشكل عبء إضافي عليهم.

ويكون من أسباب عزوفهم عن التسوق من هذه الأسواق التجارية التي توجد بها هذه المواقف.

واقبلوا الاحترام

النائب

هايل عياش

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

مجلس النواب

التاريخ: ٣ /٨/ ٢٠٢١

الرقم: ٢٧١ /م ن/ ٢٠٢١

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: رأي مخالفة على قانون امانة عمان

تحية طيبة وبعد،،،

القانون بمجملة: رد القانون.

المادة ١:

عدم موافقة

المادة ٤/أ: اعادة صياغة لتصبح كالتالي:

"يتكون مجلس الأمانة من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً، على أن يحدد عدد الأعضاء واجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس والطعون الانتخابية بموجب نظام يصدر لتلك الغاية.

المادة ٤/ج: استبدال "لا تقل" ب "لا تزيد"

المادة ٤/د: غير موافق. أقترح شطب المادة.

المادة ٤/أ/٦: غير موافق- شطب.

المادة ٧/أ/ج: شطب " واذا انتهت مدة التأجيل وتعذر اجراء الانتخابات يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.

المادة ٨/أ: اعاد صياغة لتصبح " أ- ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها الأمين ونائباً للأمين من بين اعضاءه..... "

المادة ٢٠/ج: غير موافق.

المادة ٢٠/د: الابقاء على النص الأصلي وأخالف قرار اللجنة القانونية.

المادة ٢٠/ه: غير موافق.

المادة ٣٥: غير موافق.

المادة ٣٦: شطب "نظام خاص" والاستعاضة عنها ب"قانون"

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

النائب

المحامي زيد احمد العتوم

اللجنة المشتركة (القانونية والإدارية)

الـــــــــدورة الاستثنائية

للـــــــــدورة غير العادية

لمجلس النواب التاسع عشـــــر

مشـــــروع
قانـون رقـم ( ) لسنـة ٢٠٢٠
قـانـــون أمـانـــــة عمـــــان

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١) : يسمى هذا القـانون (قانـون أمانة عمان لسنـة ٢٠٢٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة (١) :-** موافقة بعد تعديل (٢٠٢٠) لتصبح (٢٠٢١).
المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الرئيس: رئيس الوزراء. الأمانة: أمانة عمان الكبرى.	**المادة (٢):** المطلع: موافقة . الرئيس: موافقة . الأمانة: موافقة .

منال الخوالدة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المجلس: مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة المشكلة وفق أحكام هذا القانون.	المجلس: موافقة .
الأمين: أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.	الأمين: موافقة .
مدير المدينة: رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في الأمانة.	مدير المدينة: موافقة .
مرافق الأمانة: ما تملكه الأمانة من أراضٍ وعقارات ومنشآت مثل الحدائق العامة والمتنزهات والملاعب والميادين والشوارع والطرق وأثاثها وتجهيزاتها والحمامات والمواقف العامة والمجسمات الجمالية والنصب التذكارية والنوافير ولوحات العنونة والمكتبات العامة وخطوط الخدمات التابعة للأمانة وغيرها مما تملكه الأمانة أو تديره .	مرافق الأمانة: موافقة .
الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب .	الهيئة: موافقة.
المقيم: الأردني الذي يقيم عادة ضمن حدود مناطق الأمانة وإن كان له بيت سكن في مكان آخر يقيم فيه أحيانا على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة من مناطق الأمانة .	المقيم: موافقة .
الدائرة: دائرة الأحوال المدنية والجوازات.	الدائرة: موافقة .
المكلف: أي شخص استحق عليه مبلغ مالي للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.	المكلف: موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣) :	**المادة (٣) :**
أ- الأمانة مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تعين حدودها بمقتضى أحكام هذا القانون ولها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها من خلال المجلس ولها اجراء التصرفات القانونية جميعها ومباشرة الإجراءات القضائية بتوكيل المحامين أو إنابة أي من موظفيها الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق ممن لا تقل مدة خدمتهم فيها عن خمس سنوات.	أ- موافقة .
ب- تتمتع الأمانة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة .	ب-موافقة.
ج- تعتبر الأمانة بلدية لجميع الغايات ولا تسري عليها أحكام أي تشريع آخر إذا تعارضت أحكامه مع أحكام هذا القانون مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون .	ج- موافقة .
د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس تحديد أو توسيع أو تضييق حدود الأمانة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.	د- موافقة.
هـ- إذا ضُمت أي بلدية أو تجمعات سكانية للأمانة فتصبح الأمانة الخلف	هـ- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
القانوني والواقعي لها وتنتقل اليها أموالها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها والتزاماتها.	
و- تعتبر الإجراءات والقرارات الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المتعلقة بالأمانة صحيحة ومنتجة لآثارها وكأنها صادرة بمقتضاه مالم ينص على خلاف ذلك .	و-موافقة.
المادة (٤):	**المادة (٤):**
أ- يتكون مجلس الأمانة من عدد من الأعضاء يحدده مجلس الوزراء على ان يكون ثلثا أعضائه منتخبين انتخابا مباشرا ويعين الثلث الباقي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس، على ان يحدد عدد الأعضاء وشروط المعينين منهم وفئاتهم وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس والطعون الانتخابية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	أ- موافقة .
ب- يقسم مجلس الوزراء الأمانة إلى دوائر انتخابية ويحدد عدد الأعضاء المنتخبين لكل منها بقرار يصدر عنه.	ب-موافقة.
ج- إضافة الى مقاعد الأعضاء المنتخبين انتخابا مباشرا والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تخصص للنساء نسبة لا تقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات غير الفائزات	ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
بالانتخابات والحاصلات على أعلى نسبة أصوات لعدد ناخبي الدائرة التي ترشحن فيها ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى عدد صحيح وفي حال تساوي هذه النسب يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهم واذا لم يتوافر العدد المطلوب من المرشحات فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة الأمانة.	
د- يعين الأمين من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويحدد راتبه وعلاواته وحقوقه في قرار تعيينه .	د- موافقة.
المادة (٥):	**المادة (٥):**
أ- لكل أردني مقيم ضمن حدود مناطق الأمانة وأكمل ثماني عشرة سنة من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي الهيئة الحق في انتخاب اعضاء المجلس اذا كان مسجلا في احد الجداول الانتخابية النهائية لهذه الانتخابات.	أ- موافقة .
ب- يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان:-	ب-المطلع : موافقة.
١-مجنونا او معتوها .	١-موافقة.
٢-محجورا عليه لأي سبب ولم يرفع الحجر عنه.	٢- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والإفلاس والإعسار على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الاحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون .	ج- موافقة .
د- على دائرة الأحوال المدنية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب اسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إدراجهم في الجداول الانتخابية.	د- موافقة بعد شطب عبارة (على دائرة الأحوال المدنية اتخاذ) والاستعاضة عنها بعبارة (تتخذ الدائرة).
المادة (٦):	**المادة (٦):**
أ- لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين لانتخابات أعضاء المجلس أن يترشح لهذه العضوية إذا توافرت فيه الشروط التالية:-	أ-المطلع : موافقة.
١-ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الاقل .	١-موافقة.
٢- ان يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح.	٢- موافقة.
٣- ان تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشيح اذا كان عضوا في مجلس الأمة أو موظفا أو مستخدما في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية	٣- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
أو اقليمية أو دولية وعلى أي متعاقد مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.	
٤- ان يكون غير منتمٍ لأي حزب سياسي غير أردني.	٤-موافقة بعد شطب عبارة (يكون غير) والاستعاضة عنها بعبارة (لا يكون).
٥- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.	٥- موافقة.
٦- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.	٦- موافقة .
٧- أن يحصل على براءة ذمة من الأمانة عند تقديمه طلب الترشح.	٧-موافقة.
ب- على الراغب في الترشح لعضوية المجلس أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار ويقيد هذا المبلغ إيراداً لصندوق الأمانة غير قابل للاسترداد الا اذا تم رفض طلب ترشحه فيسترد هذا المبلغ.	ب- موافقة.
ج- يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات مجلس الأمانة وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.	ج- موافقة .
د- تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتخابات قبل أربعة اشهر من التاريخ المحدد للاقتراع.	د- موافقة.
هـ- تدير الهيئة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وفقا لاحكام قانونها	هـ- موافقة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
وهذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.	
المادة (٧):	**المادة (٧):**
أ- مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر نتائج انتخابات الاعضاء المنتخبين في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايته بانتهاء تلك المدة أو بحله وفقا لأحكام هذا القانون.	أ- موافقـة بعـد شـطب عبـارة (انتخابـات الاعضـاء المنتخبـين) والاستعاضة عنها بكلمة(الانتخابات) .
ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس حل المجلس قبل انتهاء مدته وتشكيل لجنة الأمانة لتقوم مقامه الى حين انتهاء مدته أو انتخاب مجلس جديد على ان تجرى الانتخابات خلال مدة سنة من تاريخ حل المجلس وإذا لم يتم الانتخاب خلال هذه المدة يعود المجلس المنحل لممارسة أعماله إلى حين انتهاء مدة المجلس السابقة.	ب-موافقة بعد شطب كلمة (سنة) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر).
ج- للرئيس أن يؤجل انتخابات المجلس لمدة لا تزيد على سنة إذا اقتضت المصلحة العامة أو سلامة الانتخاب ذلك، وتحتسب مدة التأجيل هذه من المدة القانونية للمجلس الجديد، وإذا انتهت مدة التأجيل وتعذر إجراء الانتخابات يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.	ج- موافقة بعد: **أولاً:** شطب كلمة (سنة) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر). **ثانياً:** شطب عبارة (وتحتسب مدة التأجيل هذه من المدة القانونية للمجلس الجديد،) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
د- إذا شغر مقعد عضو المجلس لأي سبب فيتم تعيين بديل عنه اذا كان معيناً، أما إذا كان منتخبا فيحل محله المرشح الذي يليه حسب نتائج الانتخابات في سجلات الهيئة إذا كان لا يزال محتفظا بشروط العضوية، وإلا فالذي يليه فإذا لم يتوافر مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الرئيس من بين الناخبين عضوا لملء المقعد الشاغر ممن تتوافر فيه شروط الترشح وتنتهي عضويته وفقاً لأحكام هذه الفقرة بانتهاء مدة المجلس .	د- موافقة.
هـ- إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانوني فللرئيس بموافقة مجلس الوزراء أن يكمل العدد من بين المرشحين الذين يلونهم بعدد الأصوات اذا كانوا لا يزالون محتفظين بشروط العضوية فإن لم يتوافر ذلك فمن بين الناخبين الذين يحق لهم الترشح على أن تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء مدة المجلس، و له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلاً وعند ذلك يتم تشكيل لجنة الأمانة لتقوم مقام المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.	هـ- موافقة بعد اضافة عبارة (بسبب فقدان العضوية) بعد كلمة (القانوني) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٨):	**المادة (٨):**
أ- ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائبا للأمين من بين الاعضاء المنتخبين بالانتخاب السري، ويعتبر فائزا من يحصل على أعلى الاصوات، وعند تساوي الأصوات يجري الأمين القرعة بين المرشحين بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها ويبلغ الرئيس بنتيجة الانتخاب وتنشر في الجريدة الرسمية .	أ- موافقة بعد شطب عبارة (بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها).
ب- على الأمين وأعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس قبل ممارستهم مهامهم أن يقسموا اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة:- (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وللوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز) .	ب-موافقة.
ج- يوقع الأمين واعضاء المجلس على ميثاق الشرف ومدونة سلوك المجلس المعتمدة من مجلس الوزراء.	ج- شطب الفقرة مع مراعاة اعادة الترقيم.
د- يجتمع المجلس بدعوة من الأمين أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل في جلسة عادية ويكون اجتماعه واستمراريته قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الأمين أو نائبه، ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع او بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح	د- موافقة بعد شطب عبارة (نصاب الاجتماع) والاستعاضة عنها بكلمة (النصاب).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوقيع عليها، وإذا لم يتوافر نصاب الاجتماع فللأمين تحديد موعد جديد لهذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الاقل .	
هـ- للأمين أو لأغلبية أعضاء المجلس أن يطلبوا دعوة المجلس للانعقاد في جلسة غير عادية لبحث أمور محددة، وعلى الأمين دعوة المجلس في هذه الحالة إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.	هـ- موافقة .
و- تبلغ مواعيد الجلسات وجداول أعمالها لأعضاء المجلس بالطريقة التي يقررها المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية قبل عقدها بيومين على الأقل.	و-موافقة.
ز- تكون جلسات المجلس علنية ويحق لكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال ان يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على ان تؤخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها الأمين او المجلس ضرورية.	ز-موافقة بعد اضافة عبارة (أو بالوسائل الالكترونية) بعد كلمة (علنية).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ح- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في محاضر ويوقع عليها الأمين والأعضاء و تنشر القرارات على موقع الأمانة أو بأي وسيلة يحددها الأمين بعد اكتمال مراحلها القانونية والإدارية .	ح-موافقة بعد شطب حرف (أو) والاستعاضة عنه بحرف (و).
ط- يختار الأمين من بين موظفي الأمانة أمينا لسر المجلس، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به، والقيام بأي مهمة يكلفه المجلس بها أو الأمين .	ط-موافقة.
المادة (٩):	**المادة (٩):**
أ- يفقد الأمين أو عضو المجلس عضويته حكما ويعتبر مقعد أي منهم شاغرا في أي من الحالات التالية:-	أ- المطلع : موافقة .
١- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو عن ما مجموعه ثلث عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال سنة .	١-موافقة .
٢- إذا عمل محاميا أو خبيرا أو مستشارا في قضية ضد الأمانة أو أصبحت له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها،	٢-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضوا في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديرا لها أو عضوا في مجلس إدارتها أو موظفا فيها أو وكيلاً أو مستشارا لها .	
٣- إذا فقد أيا من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .	٣- موافقة .
٤-إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث مرات متتالية دون بيان أسباب مقنعة وقانونية .	٤- موافقة بعد شطب كلمة (مرات) والاستعاضة عنها بكلمة (جلسات).
ب- يفقد الأمين أو العضو عضويته بقرار من الرئيس إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو ألحق ضررا بمصالح الأمانة .	ب- موافقة.
ج- تنتهي العضوية في المجلس بالاستقالة وفقاً لما يلي :-	ج- المطلع : موافقة .
١- تتم استقالة الأمين خطيا بكتاب يقدم للرئيس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها .	١-موافقة .
٢- تتم استقالة عضو المجلس بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في أمانة سر المجلس ويبلغ ذلك إلى الرئيس .	٢-موافقة .
د- يقوم الأمين بتبليغ الرئيس بفقد العضو مركزه في المجلس خلال مدة لا	د-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
تزيد على سبعة أيام من تاريخ وقوعه ويبلغ الرئيس الهيئة اذا كان العضو منتخبا وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .	
المادة (١٠):	**المادة (١٠):**
أ- يحتفظ نائب الأمين بمركزه ما دام المجلس قائما وفي حال شغور هذا المركز لأي سبب كان يتم انتخاب نائب للأمين .	أ-موافقة . *اضافة فقرة بالرمز(ب) مع مراعاة اعادة الترقيم : ب- تتم استقالة نائب الامين من مركزه بكتاب يقدم الى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في امانة سر المجلس ويتم تبليغ الرئيس بذلك.
ب- يمنح نائب الأمين وأعضاء المجلس باستثناء الأمين مكافأة شهرية تحدد قيمتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية الأمين.	ب-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١١):	**المادة (١١):**
يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-	المطلع : موافقة .
أ- إقرار الموازنة السنوية وجدول التشكيلات، والموازنة التأشيرية للأمانة والحسابات الختامية لها ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .	أ-موافقة بعد شطب كلمة (لها) .
ب- إقرار الميزانية العمومية للأمانة ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.	ب- موافقة .
ج- إقرار مشاريع الخطط الاستراتيجية ودليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمية والاستثمارية المرفوعة له من الأمين.	ج- موافقة .
د- الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة على أن تقترن بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهة من خارج المملكة.	د- موافقة
هـ- إقرار البرامج المعدة لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية.	هـ- موافقة .
و- مناقشة وتقييم نتائج الخطط التنفيذية التي يعرضها عليه الأمين وإقرارها.	و-موافقة.
ز- إقرار عنونة مناطق الأمانة .	ز- موافقة .
ح- إقرار المخطط الشمولي للمدينة .	ح- موافقة.
ط- الموافقة على استثمار أموال الأمانة المنقولة وغير المنقولة وتحديد	ط- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
بدلات استثمارها .	
ي- تشكيل لجان تطوعية خيرية للأحياء، مما يعزز دور المواطنة بينهم، مع تحديد الأعمال المناطة بها.	ي-موافقة.
ك - منح التبرعات والهبات والهدايا وقبولها، على أن يقترن قبول التبرعات بموافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني أو من خارج المملكة.	ك- موافقة.
ل -الموافقة على تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الامانة.	ل- موافقة.
م- مناقشة أي مواضيع ومراسلات ترفع له من الأمين، واتخاذ القرار المناسب بها .	م- موافقة .
ن- تقديم التوصيات والاقتراحات لتطوير ورفع مستوى الخدمات المقدمة من الأمانة .	ن- موافقة.
س- الموافقة على إنشاء مراكز ثقافية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تعنى بالنشاطات والفعاليات الثقافية المتنوعة بهدف نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم وتنوعاتهم .	س- موافقة .
ع- وضع لائحة تنظم عمل المجلس.	ع-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٢): للمجلس في سبيل أداء مهامه وصلاحياته بموجب أحكام هذا القانون القيام بما يلي :- أ- تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الأمانة أو بالاشتراك بينهم لدراسة أي أمر من الأمور المعروضة عليه أو تقديم المشوره له ورفع توصياتها له لاتخاذ القرار المناسب . ب- باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١١) والمواد (٢١) و(٢٣) و(٢٩) و(٣٠) من هذا القانون للمجلس تفويض اللجان أيا من صلاحياته بشروط وقيود ولمدة محددة وله إلغاء هذا التفويض أو تعديله في أي وقت يراه مناسبا. ج- التعاقد مع هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو استشارية . د- أن يعهد بأي من مهام ومسؤوليات الأمانة إلى جهات حكومية أخرى أو إلى متعهدين أو مقاولين أو إلى جهات أخرى ذات اختصاص، وله إنشاء المشاريع لإدارة تلك المهام والمسؤوليات أو المشاركة في تأسيسها وإدارتها بالتعاون مع الغير.	**المادة (١٢):** المطلع موافقة . أ- موافقة . ب-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٣):	**المادة (١٣):**
أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها المهام والصلاحيات التالية :-	أ- المطلع : موافقة بعد اضافة عبارة (ومن خلال جهازها الاداري والتنفيذي) بعد كلمة (حدودها).
١- إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنموية للأمانة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .	١-موافقة .
٢- إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (٣) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .	٢-موافقة .
٣- إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .	٣- موافقة .
٤- إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها .	٤- موافقة .
٥- تخطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها.	٥- موافقة.
٦- المحافظة على هوية المدينة والموروث الحضاري والتراث العمراني فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والمواقع التراثية وتقييمها و تصنيفها،	٦-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العمراني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار، ودراسة طلبات تطوير المواقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفاظ على التراث العمراني لمناطقها.	
٧- عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتسميتها في المدينة وترقيمها وترقيم البنايات الواقعة عليها .	٧-موافقة .
٨- إصدار ومنح الموافقات لطلبات الافراز والتقسيم لقطع الأراضي والأبنية.	٨- موافقة .
٩- إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها واستعمالها، وإصدار ومنح أذونات الأشغال واعتماد المكاتب والشركات الهندسية العاملة في هذا المجال .	٩- موافقة .
١٠- إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.	١٠- موافقة.
١١- إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها.	١١-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
١٢- منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	١٢-موافقة .
١٣- تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم للمناطق التي تقع ضمنها.	١٣- موافقة .
١٤- التصرف بفضلات الطرق والتنسيب ببيعها أو استغلالها.	١٤- موافقة .
١٥- استملاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام وفقا لمخططات الاستملاك والمخططات التنظيمية أو شرائها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.	١٥- موافقة.
١٦- باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وانشاؤها وتعبيدها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو أعلاها بما فيها أثاثها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها .	١٦-موافقة .
١٧- تخطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام	١٧-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم اللازمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.	
١٨- تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها والاستثمار فيه وإدارة خدماته ووضع أسس وشروط لتنظيم هذه الخدمات والأشراف عليها وإدامتها .	١٨- موافقة .
١٩- تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والأشراف على تنفيذها وصيانتها اذا تم تكليف الغير بذلك .	١٩- موافقة .
٢٠- تصميم وتحديد سعة ومواصفات الأرصفة والأطاريف والجزر وإنشاؤها وإدامتها.	٢٠- موافقة.
٢١- تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.	٢١-موافقة .
٢٢- تعيين مواقع الأسواق العامة وإنشاؤها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحظر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها .	٢٢-موافقة .
٢٣- تعيين مواقع المسالخ وإنشاؤها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها	٢٣- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للاستهلاك البشري .	٢٤- موافقة .
٢٤- تنظيف مرافق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد مواقع المكبات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.	٢٥- موافقة.
٢٥- اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض والرقابة على الأغذية والمياه، والتأكد من مطابقتها للمواصفات وإتلاف غير المطابق منها أو الفاسد .	٢٦-موافقة .
٢٦- مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف وناقلات الأمراض الخطرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها.	٢٧-موافقة .
٢٧- إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.	٢٨- موافقة .
٢٨- تعيين مواقع الحدائق العامة والمتنزهات والفضاءات الحضرية وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها والمحافظة عليها.	٢٩- موافقة .
٢٩- إعداد برامج التنمية المجتمعية لإقرارها ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٣٠- أي مهام أو مسؤوليات يتعين عليها القيام بها بمقتضى أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	٣٠- موافقة.
ب- للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتسبب أو مالك أو شاغل أي عقار أو منشآت إذا لم يقم بأي من هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-	ب- المطلع : موافقة .
١- إزالة وهدم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متداعية أو خطرة أو مشوهة للمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مرخصة في الأصل أم غير مرخصة.	١-موافقة .
٢- إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منهما أو أي أنقاض أو حطام أو مخلفات أو براكيات.	٢-موافقة .
٣- معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار تعتبره الأمانة سيء المنظر أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين.	٣- موافقة .
٤- إلزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكشوفة بتسويرها أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسبا حفاظا على المنظر العام والبيئة المحيطة.	٤- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٤):	**المادة (١٤):**
تعمل الأمانة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على ما يلي :-	المطلع : موافقة .
أ- إيجاد بيئة استثمارية جاذبة ومتطورة لتشجيع الاستثمار داخل حدودها بموافقة المجلس من خلال ما يلي:-	أ-المطلع: موافقة .
١-جذب الاستثمارات واستقطاب المطورين لتنمية وتطوير وتأهيل مرافقها.	١-موافقة .
٢-ممارسة الانشطة الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.	٢- شطب البند مع مراعاة اعادة الترقيم.
٣- إنشاء أذرع استثمارية لإدارة واستثمار أموالها ومرافقها ومهامها لمساعدتها بتقديم خدماتها.	٣- موافقة .
ب- تحديد مواقع كل من :-	ب- المطلع: موافقة بعد شطب كلمة (تحديد) والاستعاضة عنها بكلمة (تنظيم).
١- المدارس والجامعات والكليات.	١-موافقة .
٢- المتاحف والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية.	٢-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٣- المستشفيات والمراكز الصحية ودور العبادة . ٤- الساحات والحدائق العامة والمتنزهات ومواقع الخدمات والمرافق العامة. ج- إدارة تزويد السكان بالكهرباء والغاز والمياه والاتصالات وخدمات البنى التحتية، والمشاركة في تحديد مواقع محطات التحويل والضخ. د- إدارة الأزمات واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الأشخاص والممتلكات من الأخطار والأضرار جراء الفيضانات والسيول والثلوج والحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى والحد من الآثار المتوقعة عند حدوثها وإغاثة المنكوبين منها. هـ- رعاية الأماكن السياحية والأثرية واستغلالها . **المادة (١٥):** مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تتولى الأمانة ضمن حدودها الرقابة على :- أ- الشوارع والطرق والأرصفة ومنع التجاوز والتعدي عليها. ب- إنشاء الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها واستعمالاتها . ج- الحفريات والأنقاض والتأكد من نقلها للأماكن المخصصة لها.	٣- موافقة . ٤- موافقة . ج- موافقة بعد شطب كلمة (ادارة) والاستعاضة عنها بكلمة (تنظيم) . د-موافقة . هـ-موافقة . **المادة (١٥):** المطلع : موافقة . أ-موافقة . ب-موافقة بعد شطب عبارة (وهدمها) والاستعاضة عنها بعبارة (وازالتها) . ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
د- المحلات والمهن والحرف والصناعات المختلفة.	د- موافقة .
هـ- الاغذية والمياه.	هـ- موافقة.
و- اللوحات والإعلانات.	و- موافقة .
ز- الأعمال المقلقة للراحة أو المسببة للضوضاء أو المضرة بالصحة والسلامة العامة .	ز- موافقة.
ح- البسطات والباعة المتجولين.	ح- موافقة .
ط- الحيوانات والطيور المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذبحها خارج الأماكن المخصصة لها ومراقبة ذبحها والتخلص من بقاياها .	ط- موافقة.
ي- عدم إحداث أي نوع من المكاره .	ي- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: ي- منع المكاره وازالتها .
ك - الدواب المستخدمة في النقل والجر.	ك- موافقة.
ل- مرافق الأمانة ومنع العبث فيها.	ل- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٦):	**المادة (١٦):**
أ- الأمين هو رئيس المجلس ويمثل الأمانة لدى الجهات كافة وهو المسؤول المباشر عن مدير المدينة ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-	أ-المطلع : موافقة .
١- الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس و أي لجان أخرى لها علاقة بعمل الأمانة.	١-موافقة.
٢- إقرار الخطط التنفيذية التي ترفع له من مدير المدينة .	٢- موافقة .
٣- إقرار دليل تفويض الصلاحيات الذي يرفع له من مدير المدينة.	٣-موافقة.
٤- التوقيع على العقود التي يقرها المجلس ويفوضه بها .	٤- موافقة .
٥- تمثيل الأمانة في مجالس إدارات الشركات .	٥-موافقة.
٦- تمثيل الأمانة في الاجتماعات والمؤتمرات، والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون الأمانة عضوا فيها، على أن تؤخذ موافقة الرئيس إذا كانت خارج المملكة.	٦- موافقة .
٧- اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق الأمانة، والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.	٧-موافقة.
٨- توقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات والبروتوكولات بما فيها اتفاقيات التوأمة	٨- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
بعد إقرارها من المجلس على أن يقترن هذا الإقرار بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهات من خارج المملكة.	
٩- عرض مشروع موازنة الأمانة وخططها الاستراتيجية والاستثمارية على المجلس لإقرارها.	٩-موافقة.
١٠- وضع جدول أعمال المجلس وعرض المواضيع والمراسلات التي يتطلب عرضها على المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.	١٠- موافقة .
ب- أي مهام أخرى تناط به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى أي تشريع آخر أو ما يفوضه به المجلس.	ب- موافقة .
ج- يمارس نائب الأمين مهام الأمين وصلاحياته عند غيابه أو شغور مركزه لأي سبب من الأسباب.	ج-موافقة.
د- للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه ، أو لأي عضو من أعضاء المجلس أو لمدير المدينة أو لأي من موظفي الأمانة شريطة أن يكون هذا التفويض خطيا ومحدداً.	د-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٧):	**المادة (١٧):**
أ- مدير المدينة هو رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في الأمانة والمسؤول عن مراقبة وضمان حسن سير العمل فيها ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-	أ- المطلع : موافقة .
١- إدارة قطاعات الأمانة ومتابعة أدائها .	١-موافقة .
٢- إعداد الهيكل التنظيمي للأمانة ورفعه للأمين لعرضه على المجلس لإقراره .	٢-موافقة .
٣- تنفيذ قرارات المجلس بإشراف الأمين ومتابعة تنفيذ العقود التي تبرمها الأمانة مع الغير.	٣- موافقة .
٤- الإشراف على صيانة وإدامة مرافق الأمانة وأموالها والمحافظة عليها.	٤- موافقة .
٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية، وجدول التشكيلات و البيانات المالية الختامية و رفعها للأمين في الوقت المحدد والالتزام ببنودها بعد إقرارها .	٥- موافقة.
٦- إعداد الموازنة التأشيرية لثلاث سنوات والخطط الاستراتيجية و التنفيذية و دليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمية ودليل تفويض الصلاحيات ورفعها للأمين.	٦- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٧- متابعة تحصيل إيرادات الأمانة والأمر بصرف النفقات وإصدار الحوالات المالية وفقا للقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.	٧- موافقة بعد: **أولاً:** شطب عبارة (للقرارات) والاستعاضة عنها بعبارة (للأنظمة والقرارات) . **ثانياً:** شطب عبارة (والانظمة الصادرة بمقتضاه) .
٨- الإشراف على تأهيل كوادر الأمانة وتدريبها بهدف رفع قدراتهم وكفاءاتهم فنيا وإداريا.	٨- موافقة .
٩- متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية.	٩- موافقة.
١٠- رفع تقرير للأمين بالتقييم السنوي والنصف سنوي و الربعي عن أداء قطاعات الأمانة.	١٠- موافقة بعد اضافة عبارة (وعرضها على المجلس) الى آخره.
١١- أي مهام أخرى يكلفه بها الأمين أو المجلس .	١١-موافقة.
ب- يحضر مدير المدينة جلسات المجلس ويشترك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت .	ب-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- يكون مدير المدينة مسؤولا أمام الأمين والمجلس عن الأعمال المكلف بها .	ج-موافقة بعد : **أولاً:** شطب كلمة (يكون). **ثانياً:** شطب كلمة (مسؤولاً) والاستعاضة عنها بكلمة (مسؤول) .
المادة (١٨):	**المادة (١٨):**
أ- اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون يشترط في من يعين مديرا للمدينة في الأمانة أن يكون:-	أ- المطلع : موافقة .
١- أردني الجنسية.	١-موافقة .
٢- حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى حدا أدنى في الهندسة المدنية أو المعمارية أو الصناعية أو تخطيط المدن مقبولة للتسجيل في نقابة المهندسين .	٢-موافقة بعد شطب عبارة (مقبولة للتسجيل) والاستعاضة عنها بعبارة (ويكون مسجلاً).
٣- من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجالات عمل الأمانة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، منها ما لا يقل عن (٥) سنوات في وظيفة إشرافية او قيادية .	٣- موافقة .
٤- حاصلا على دورات متخصصة تتفق مع مهام ومتطلبات الوظيفة .	٤- شطب البند مع مراعاة اعادة الترقيم.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٥-غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق والآداب العامة.	٥- موافقة.
ب- يعين مدير المدينة وتنهى خدماته و يعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الرئيس المستند الى توصية الأمين في المجموعة الثانية من الفئة العليا وفق أحكام نظام الخدمة المدنية .	ب- موافقة بعد شطب كلمة (الامين) والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).
المادة (١٩):	**المادة (١٩):**
على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تدار الموارد البشرية في الأمانة من خلال:-	المطلع: موافقة.
أ- تعيين عمال ومستخدمي وموظفي الأمانة وإحداث الوظائف وإلغائها وفق جدول تشكيلات وظائف ملحق بالموازنة السنوية للأمانة.	أ- موافقة .
ب- تنظيم شؤون موظفي الأمانة ومستخدميها بموجب نظام موظفي الأمانة على أن يتضمن هذا النظام بشكل خاص ما يلي :-	ب-المطلع: موافقة.
١- إدارة مهام وواجبات الأمانة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي .	١- موافقة .
٢- تحديد الأحكام المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ودرجاتهم وأسس الترفيع والترقية والنقل والعزل والإجراءات التأديبية بحقهم والإجازات بأنواعها .	٢- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٣- أسس المكافآت والحوافز ونفقات السفر والتنقل والإيفاد.	٣- موافقة .
٤-أسس الإحالة على التقاعد وأحكام منح الرواتب التقاعدية.	٤-موافقة.
٥- تأهيلهم وتدريبهم ورفع كفاءتهم بشكل خاص.	٥- موافقة .
٦- أي شؤون تتعلق بهم وتراعي حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية القائمة.	٦- موافقة.
ج- للأمانة إنشاء صناديق لموظفيها للإسكان وللتكافل الاجتماعي وللادخار تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة وتحدد سائر الاحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك مواردها المالية ونسب اشتراك الموظفين فيها وطريقة ادارتها وتنظيم شؤونها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.	ج-موافقة.
د- يتمتع موظفو الأمانة الذين يحددهم الأمين بصفة الضابطة العدلية لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	د- موافقة .
هـ- للأمين توكيل محامٍ أو اكثر للدفاع عن موظفي أو مستخدمي أو عمال الأمانة في حال مقاضاتهم من قبل الغير بسبب قيامهم بمهامهم وواجباتهم.	هـ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٠): أ- تبدأ السنة المالية للأمانة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.	**المادة (٢٠):** أ- موافقة .
ب- يرفع الأمين الحسابات المالية المدقَّقة عن السنة المنتهية للمجلس لإقرارها خلال أربعة أشهر من انتهائها وترفع إلى الرئيس لتصديقها بعد إقرارها.	ب-موافقة.
ج- تعتبر أموال الأمانة وحقوقها لدى الغير أموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة أو بالطريقة التي تحصل بها أموال الأمانة ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس الأمين الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها في ذلك القانون .	ج- موافقة بعد شطب عبارة (ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس الأمين الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها في ذلك القانون).
د- لا يجوز الحجز على الأموال غير المنقولة التي تعود للأمانة وعلى المنقولات التي تكون مخصصة لتقديم خدماتها باستثناء المبالغ النقدية العائدة للأمانة والتي يجوز الحجز عليها.	د- موافقة بعد شطب عبارة (باستثناء المبالغ النقدية العائدة للأمانة والتي يجوز الحجز عليها) والاستعاضة عنها بعبارة (وتشمل لهذه الغاية الآليات والمركبات والمعدات واللوازم).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
هـ- يجوز للأمانة الحصول على التصنيف الائتماني لغايات الاقتراض وإصدار السندات الخارجية، على أن تصدر تعليمات خاصة لتطبيقه.	هـ- موافقة بعد شطب عبارة (خاصة لتطبيقه) والاستعاضة عنها بعبارة (لهذه الغاية).
المادة (٢١):	**المادة (٢١):**
تسجل أموال الأمانة غير المنقولة باسم الأمانة ولا يتصرف فيها الا وفقا لما يلي:-	المطلع موافقة .
أ- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الأمين المستند إلى توصية المجلس في حالات التصرف فيها بالهبة أو التبرع أو البيع باستثناء فضلات الطرق .	أ- موافقة .
ب-بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين في حال بيع فضلات الطرق أو رهن أو مبادلة هذه الأموال أو تخصيصها لغايات النفع العام على أن يخضع قرار التخصيص أو التأجير لموافقة الرئيس إذا كان لمدة تزيد على خمس سنوات.	ب-موافقة.
المادة (٢٢):	**المادة (٢٢):**
أ- تتكون الموارد المالية للأمانة مما يلي:-	أ-المطلع : موافقة .
١- الضرائب والرسوم والعوائد والبدلات والغرامات المفروضة بموجب أحكام	١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ينص على استيفائها.	
٢-ريع المشاريع الاستثمارية .	٢- موافقة .
٣-الإيرادات المالية الناتجة عن منح حقوق التطوير.	٣-موافقة.
٤-المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.	٤-موافقة.
ب- للأمانة ان تستوفي عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق رسوما تعين مقاديرها او نسبها وكيفية استيفائها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.	ب- موافقة.
ج- يستوفى من اصحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق ما لا يزيد على (٥٠%) من مجموع نفقات إنشاء هذا الطريق بما فيها التعبيد والتزفيت وإنشاء الجدران الاستنادية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.	ج- موافقة بعد إضافة عبارة (لمرة واحدة) بعد كلمة (الاستنادية).
د- تبقى الضرائب والرسوم والبدلات للأمانة المتحققة بمقتضى التشريعات المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت متحققة بمقتضاه.	د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
هـ- يجري تحصيل الضرائب والرسوم وأي أموال أخرى مفروضة لمصلحة الأمانة بوساطة الأمانة أو الحكومة أو متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين يتم التعاقد معهم لهذه الغاية وفقاً لأحكام الانظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.	هـ-شطب الفقرة.
المادة (٢٣):	**المادة (٢٣):**
أ- للمجلس أن يقترض أموالا من أي جهة داخلية شريطة موافقة الرئيس على الجهة المقرضة والغاية التي سينفق من أجلها ومقدار الفائدة وكيفية السداد وأي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على هذا القرض .	أ-موافقة.
ب- إذا كانت معاملة الاقتراض خارجية أو داخلية تستلزم كفالة الحكومة فيجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .	ب- موافقة بعد شطب كلمة (داخلية).
المادة (٢٤):	**المادة (٢٤):**
تخضع الابنية والأراضي الواقعة ضمن حدود الأمانة لأحكام قانون ضريبة الابنية والأراضي داخل مناطق البلديات او أي قانون يحل محله.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٥): أ- باستثناء الأوراق المالية، تستوفي الأمانة من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن حدودها رسماً بنسبة (٥%) من بدل المزايدة الأخير. ب- تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بما في ذلك البيوع التي تتم في دوائر التنفيذ بوساطة دلالين بمعرفة الأمين أو بالمزاد الإلكتروني وللأمانة تلزيم رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.	**المادة (٢٥):** أ- موافقة. ب- موافقة بعد شطب عبارة (بمعرفة) والاستعاضة عنها بعبارة (بموافقة).
المادة (٢٦): أ- تقتطع وتحول للأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس:- ١-نسبة من الرسوم والضرائب والبدلات المستوفاة عن المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة في المملكة من النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون الإدارة المحلية.	**المادة (٢٦):** أ- المطلع : موافقة بعد اضافة عبارة (نسبة من) الى آخرها. ١-موافقة بعد : أولاً: موافقة بعد شطب عبارة (نسبة من). **ثانيـاً:** شطب عبارة (الإدارة المحلية) اينما وردت في هذا القانون والاستعاضة عنها بعبارة (البلديات أو أي تشريع يحل محله) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٢-نسبة من النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون الإدارة المحلية من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون السير عن رخص اقتناء المركبات. ب- تقتطع وتحول للامانة الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون السير وعن المخالفات الصحية والبلدية داخل حدود الامانة .	٢-موافقة بعد شطب عبارة (نسبة من) . ب- موافقة.
المادة (٢٧): تقيد الواردات التي تحصلها الحكومة بمقتضى أحكام هذا القانون أمانات لمصلحة الأمانة ويجوز إجراء عمل مقاصة سنوية فيما بينها وما بين ما هو مستحق للحكومة لدى الأمانة.	**المادة (٢٧):** موافقة.
المادة (٢٨): أ- اذا استحق مبلغ للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر، ولم يدفع خلال شهر من تاريخ استحقاقه يبلغ المكلف بهذا المبلغ إنذاراً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ. ب- يبلغ المكلف الإنذار بتسليمه اياه ويعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار	**المادة (٢٨):** أ- موافقة بعد شطب كلمة (نوع) والاستعاضة عنها بعبارة (سبب استحقاق). ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
إلى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف أو بالإلصاق مقابل التوثيق والتصوير وتوقيع شاهد على الأقل لأثبات واقعة الإلصاق، أو بأي وسيلة تثبت بوضوح أن المكلف استلم التبليغ.	
ج- يحق لكل مكلف أن يعترض لدى الأمانة على صحة أو قيمة التكليف وله أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال مدة الإنذار المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو أن يقدم تأميناً بشأن اعتراضه توافق عليه المحكمة الى أن يتم الفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم الدعوى عليه بسبب فقره.	ج- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: ج- يحق لكل مكلف أن يعترض لدى الأمانة على صحة أو قيمة المطالبة وله أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تبلغه قرار الاعتراض شريطة ان يدفع ١٠% من المبلغ المطلوب منه او ان يقدم تأميناً توافق عليه المحكمة بشأن اعتراضه إلى أن يتم الفصل في دعواه.
د- إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فللأمانة تحصيل الأموال المستحقة لها بوساطة دائرة التنفيذ بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً.	د-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: د- إذا لم يدفع المبلغ المطالب فيه خلال المدة المحددة في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فللأمانة تحصيل الأموال المستحقة لها بوساطة دائرة التنفيذ.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٩): لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الأمين وتوصية المجلس أن يقرر شطب أي مبلغ مستحق للأمانة إذا ثبت بعد مرور خمس سنوات على استحقاقه تعذر تحصيله كما يحق له بالطريقة ذاتها أن يقرر شطب أي جزء منه إذا تبين له أن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة والإنصاف أو اقتنع بأن ذلك لمصلحة الأمانة .	**المادة (٢٩):** موافقة.
المادة (٣٠): أ- يجوز وضع ملاحق للموازنة السنوية ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس وتصديقها من الرئيس. ب- يجوز نقل المخصصات في الموازنة من فصل الى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين . ج- يجب أن لا تتجاوز النفقات ما خصص لها من موازنة السنة السابقة، إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة .	**المادة (٣٠):** أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣١): تنظم الإجراءات اللازمة لإدارة صندوق الأمانة والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	**المادة (٣١):** موافقة.
المادة (٣٢): للأمين أو من يفوضه التفتيش والتدقيق على كافة مرافق الأمانة وأعمالها ومهامها والاطلاع على جميع معاملاتها والقرارات فيها والتأكد من تطبيق معايير النزاهة والشفافية المعتمدة وله اتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمة لحسن سير العمل.	**المادة (٣٢):** موافقة.
المادة (٣٣): يتولي المجلس ضمن حدود الأمانة المهام والمسؤوليات المناطة بمجلس المحافظة الواردة في قانون الإدارة المحلية وأي قانون آخر يحل محله.	**المادة (٣٣):** شطب المادة مع مراعاة اعادة الترقيم.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٤): تتولى الأمانة وضمن حدودها مهام وصلاحيات سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله على أن تحدد كافة الأمور المتعلقة بالتخطيط والتنظيم ضمن حدود الأمانة بما في ذلك عوائد التنظيم والتحسين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	**المادة (٣٤):** موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: **المادة (٣٤):** تتولى الأمانة وضمن حدودها كافة مهام وصلاحيات سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله على أن تحدد كافة الأمور المتعلقة بالتخطيط والتنظيم ضمن حدود الأمانة بما في ذلك عوائد التنظيم والتحسين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ولغايات هذه المادة تشكل سلطات تنظيم المدن في الامانة على النحو التالي : أ- مجلس التنظيم الأعلى للأمانة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:- ١-الأمين نائباً للرئيس. ٢-رئيس هيئة الاستثمار . ٣- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	٤-أمين عام وزارة البيئة . ٥-أمين عام وزارة السياحة والاثار . ٦- مستشار ديوان التشريع والرأي. ٧- نقيب المهندسين الأردنيين. ٨-خبير في شؤون التخطيط الحضري يسميه الرئيس . ب- اللجنة اللوائية برئاسة الأمين وعضوية كل من:- ١- نائب الأمين نائباً للرئيس. ٢- مدير المدينة . ٣- نائب مدير المدينة لشؤون التخطيط. ٤- اربعة من اعضاء مجلس امانة عمان . ج- اللجان المحلية من موظفي الامانة بقرار من الامين بناءً على تنسيب مدير المدينة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٥): على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للأمانة اجراء الدراسات ووضع التصاميم الهندسية لمشاريعها والإشراف عليها بوساطة كوادرها .	**المادة (٣٥):** موافقة بعد اضافة عبارة (وتنفيذها) بعد كلمة (عليها).
المادة (٣٦):	**المادة (٣٦):**
أ- تشكل محكمة أمانة عمان بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس امانة عمان الكبرى وفقاً لأحكام قانون تشكيل محاكم البلديات.	أ-موافقة.
ب- كل من ارتكب أي مخالفه لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار.	ب- موافقة.
ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق الاحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجلس الأمانة.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
المادة (٣٧):	**المادة (٣٧):**
أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكن الأمانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانات والتعويضات والعوائد التي تستوفيها الأمانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.	أ- موافقة .
ب- تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الأمانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.	ب-موافقة.
المادة (٣٨):	**المادة (٣٨):**
رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قـــانـــون أمـــانـــة عمـــان

لخصوصية العاصمة عمان ذلك انها أكبر مدينة في المملكة ، وللنمو المتزايد لعدد سكانها الامر الذي يتطلب تمكينها من تقديم خدماتها وتنفيذ رؤيتها ورسالتها وإدارة جهازها الاداري والتنفيذي والقيام بالمهام المناطة بها ،

ولتنظيم العلاقة بين مجلس الأمانة والجهاز الاداري والتنفيذي في الأمانة وتحديد مهام وصلاحيات كل منهما تعزيزا لمبادئ الحوكمة والمحاسبة والمساءلة.

ولتمكين الأمانة من توحيد التشريعات الناظمة لعملها وتنظيم شؤونها المالية وتعزيز مواردها وإدارة أصولها وأموالها، وإعداد وتنفيذ خططها الاستراتيجية والتنفيذية ومراجعاتها مراجعة دورية،

ولتمكين الأمانة من المحافظة على منظر وجمالية المدينة وإرثها الحضاري والثقافي مع إضفاء طابع حضري وعمراني مميز يقوم على التخطيط السليم، ومن تقديم خدماتها بشكل افضل يواكب التطور والحداثة،

ولتنظيم العلاقة بين الأمانة والجهات الأخرى في إدارة الازمات والمخاطر التي تتعرض لها العاصمة،

ولتمكين الأمانة من إيجاد بيئة مناسبة لجلب المستثمرين والمطورين من خلال تشريعات جاذبه عصرية ومتطورة.

ولبيان آلية تشكيل مجلس الأمانة من اعضاء معينين واعضاء منتخبين ولبيان اجراءات انتخابهم والجهة المشرفة على العملية الانتخابية .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

٦-تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عـام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.